

العكس وبقلة استعماله كآرام وأذر الوجه الرابع  
 قلة استعمال المغلوب فإنه إذا كان المالك أكثر استعماله  
 مما آثر عليه فإنه لا يردا وضوحه والآرام جمع الرزم وهو الضبي  
 الأبيض ورجوع هذه الأقسام إلى الأول بناء على أنه على الكيان  
 بالأصل في الكل لا يضر لجواز اجتماع دلائل كثيرة على مدلول  
 واحد وبإدراكه **الوجه ثين عند تحليل نحو جيا** ~  
 الوجه خامس إذا ترك القلب الاجتماع المضمين  
 وهو الوجه من التعريف إنما يقول به تحليل نحو جيا  
 وأصله جاري بالانفاق لأنه اسم الفاعل مع الجوز  
 المهور اللام فقال **الحليل** قلت اللام في موضع العين  
 وضار جاري على وزن فاعل فعل أعلال قاض  
 وضار جاري إذ لو لم يقبل لأدى الوقف الكيان  
 وضار جاري كجهر تين وهو مستكره وقال سيبويه  
 وأصحابه لا بأس باجتماع المضمين إذ يجعل ما تقتضيه  
 الأصول فنقلب الثانية في جارة ثانيا ويجعل الأعلال  
 قاض واعتبر على مذهب سيبويه بأنه لو كان كذلك  
 لكانت اليا المتطرفه منفصلة عن المهره وتجر قاسمان  
 تصح كل في داري ومستنزيون وربما قلنا إذا خففت  
 أثبتت كيانا على الأفتح ولو كان جاري كذلك لكان الأفتح  
 جانيا ولم يتم جرد على أن كيانا أصلية ولا يكون ذلك  
 إلا في مذهب الحليل بنقل اليا التي هي عين في موضع  
 اللام واجبا بوعز ذلك باننا لا نعلم أن قاسمان تصح مطلقا

بلها هنا

بلها هنا تفصيل وهو أنه كان القلب واجبا فالاعلال واجب  
 وإن كان القلب جانيا فالاعلال جانيا ولما كان القلب جيا واجبا  
 كان الاعلال الضم واجبا واعتبر أصحاب الحليل على  
 شقي هذا التفصيل أما على قولهم أنه كان القلب  
 واجبا فالاعلال واجب فإنه منقوض بإيجاز أصله  
 إذ قلته ضم تين وقلب المهره ياء واجبا **ها هنا**  
 مع أنه الاعلال غير واجب وأما على قولهم أنه كان القلب  
 جانيا فالاعلال جانيا فإنه منقوض بخطية فإن  
 قلب المهره في جانيا مع وجوب الإدغام بعد  
 القلب واجبا بـ **أصحاب** أمم الأول فيان  
 النقض غير وارد لأن أصله أمة أو أمة فلما ارادوا  
 الإدغام نفقوا حركات الميم إلى المهره ثم قلبت  
 المهره ياء فحركة اليا عارضة وحركة العارضية  
 غير معتد بها بدليل قولهم **أخشي** له ولو أنهم  
 فإنهم لم يقبلوا اليا والواو الفاء وأما عن الثاني  
 فلذلك لأنه لا ينبغي يقتضي قلب المهره في خطية  
 بالالادة الإدغام تليق بحركة القلب مما غير الإدغام فإن  
 الإدغام من جملة شروط تخفيفها فنبت **إنما**  
 اعتبر ضوايه على مذهب سيبويه مد فوجع عند فوجع  
 المصير اليه إذ القلب خلاف الأصل ونفا عن اليا على  
 رحمة تعالى أنه كان يعوي قول **الحليل** لما يلزم على  
 سيبويه من اعلال في قلب العين مهره واللام يا وإذا  
 كانوا قد قبلوا في شك مع أنه ليس فيه اجتماع المضمين